

71161 - من أحكام السقط

السؤال

توفيت ابنتي داخل الرحم بعد حملها مدة سبعة شهور ، هل كان يجب أن نعق عنها ؟ حيث إنه لم يتم العق عنها . هل كان يجب تسميتها ؟ حيث لم تُسم .

لقد قام زوجي بغسلها وتكفينها والصلاة عليها ودفنها فقط . هل ما تم صحيح ؟
لقد طلقني زوجي .. هل أتمكن أنا من العق عنها إذا كانت واجبة ؟ .

الإجابة المفصلة

أولاً :

اعلمي - أختي السائلة - أن الصبر على القضاء من مقامات الصالحين ، وأن الرضا بقدر الله سبحانه من منازل المقربين ، وأن خير ما يستقبل العبد به البلاء أن يقول : الحمد لله ، إنا لله وإنا إليه راجعون .

وخير ما نبشرك به ، ما جاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(إذا مات ولد العبد ، قال الله لملائكته : قبضتم ولد عبدي ؟ فيقولون : نعم . فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقولون : نعم . فيقول : ماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حمدك واسترجع . فيقول الله : ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة ، وسموه بيت الحمد) .

رواه الترمذي (1021) وحسنه الألباني في صحيح الترمذي .

قال النووي رحمه الله :

" موث الواحد من الأولاد حجاب من النار ، وكذا السقط ، والله أعلم ."

"المجموع" (5/287) ، وانظر : "حاشية ابن عابدين" (2/228) .

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السَّقَطَ لَيَجْرُ أُمُّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ) رواه ابن ماجه (1609) وضعفه النووي في "الخلاصة"

(2/1066) والبوصيري ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

والسَّرَرُ: ما تقطعه القابلة من السرة . "النهاية" (3/99) .

وانظر السؤال رقم (5226) .

ثانيًا :

أجمع أهل العلم على أنَّ الطفلَ إذا عُرِفَتْ حياته واستهلَّ - بصوتٍ - أنه يُغَسَّلُ ويكفَّنُ ويُصَلَّى عليه .

نقل الإجماع ابن المنذر وابن قدامة في "المغني" (2/328) والكاساني في "بدائع الصنائع" (1/302) .

قال النووي في "المجموع" (5/210) : ويكونُ كفنه ككفنِ البالغِ ثلاثة أثواب .

وأما من لم يستهل بصوت ، فقد سبق من جواب السؤال (13198) و (13985) أن العبرة في ذلك بنفخ الروح فيه ، ويكون ذلك بعد تمام أربعة أشهر من الحمل ، فإن نفخت فيه الروح غسَّل وكفَّن وصلى عليه ، وإن لم تكن نفخت فيه الروح فلا يغسل ولا يصلى عليه .

انظر : "المغني" (2/328) ، "الإنصاف" (2/504) .

ثالثًا :

وأما العقيدة عن السقط إذا بلغ أربعة أشهر ، فقد اختلف العلماء في مشروعيتها ، وسبق في جواب السؤال (12475) و (50106) اختيار علماء اللجنة الدائمة للإفتاء والشيخ ابن عثيمين أنها مشروعة مستحبة ، وفيهما أيضاً أنه يُسمَّى .

رابعًا :

الذي يؤمر بالعقيدة هو من تلزمه النفقة على المولود ، وهو الأب إن كان موجوداً ، فإن امتنع فلا حرج أن يفعلها غيره كالأم .

جاء في الموسوعة الفقهية (30/279) :

" ذهب الشافعية إلى أنَّ العقيدة تُطلب من الأصل الذي تلزمه نفقة المولود ، فيؤدِّيها من مالٍ نفسه لا من مالِ المولود ، ولا يفعلها من لا تلزمه النفقة إلا بإذن من تلزمه .

وصرح الحنابلة أنه لا يعق غير أبٍ إلا إن تعذر بموتٍ أو امتناعٍ ، فإن فعلها غير الأب لم تُكره ، ولكنها لا تكون عقيدةً ، وإنما عَقَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين ، لأنَّه أولى بالمؤمنين من أنفسهم " انتهى .

فإن كان الأب حيًّا قادرًا ، فإنه ينصح بالعقيدة عن المولود ، فإن امتنع أو أذن للأمَّ بالعقيدة فيُشرع لها ذلك .

والحاصل : أن ما فعله زوجك من غسلها وتكفينها والصلاة عليها صحيح مشروع ، ولكن يبقى عليكم تسميتها والعقيدة عنها .

والله أعلم .